



عمان : الاحد ٢٥ جماد الاول سنة ١٤١٢ هـ، الموافـق ١ كانون اول سنة ١٩٩١ م، العدد ٣٧٨٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٧٨ من الدستـــــور
نصدر ارادتنــا بمـــا هــو ات : ـــ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورتـــــه العادية اعتبارا من يوم الاحد الواقع في الاول من شهر كانون اول سنـــــة ١٩٩١ .

٢٤ـــ١١ـــ١٩٩١ .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية بالوكالـــــة	رئيــس الـــــوزراء
المهندس علي السحيمــات	**الشريف زيد بن شاكــر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ـــ١١ـــ١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتـــــي :ـــ

نظـــام رقم ٣٥ لسنـــة ١٩٩١
نظام العقـــود السنوية للاطبــــاء
صادر بالاستناد للمادة ٧١ من قانـــون نقابـــة الاطبـــاء الاردنية رقـــــم ١٣ لسنــــة ١٩٧٢

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام العقود السنوية للاطباء لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميـــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة علـــى غـــير ذلـــك : ـــ

النقابــــــة	: نقابة الاطباء الاردنيـــــــة .
المجلـــــــس	: مجلـــس النقابـــــة .
النقيـــــــب	: نقيــب الاطبـــــــاء .
الطبيــــــب	: الطبيب الخاص المسجل في الجدول السنوي للنقابة.
المؤســـــــة	: الشركات والمؤسسات والمصالح المملوكة التي تستخدم اشخاصا تقدم لهم الرعاية الطبيـــــة .

المادة ٣ ـــ ا ـــ للطبيب ان يتعاقد مع اي مؤسســة لتقديم الخدمة الطبية للعاملين لديها سواء علـــى سبيل التفرغ لذلك او عدم التفـــرغ ،على ان يكون العقد خطيا وتبين مدة العقد والتزامات الفريقيـــن وحقوقهمـــا .

ب ـــ لايجوز ان يزيد عدد العقود التـــي يبرمها الطبيب بموجب هذا النظام على خمسة عقود .

المادة ٤ ـــ في حالة عدم وجود العدد الكافي من الاطباء لتغطية الخدمات الطبية في اي منطقة ، للمجلس الموافقة على زيادة عدد العقود التي يحق للطبيب ابرامها في تلك المنطقة عن العدد المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا النظام وله الغاء موافقته هذه اذا توافر العدد الكافي من الاطباء في المنطقـــة.

المادة ٥ ـــ على الطبيب ان يودع نسخة من العقد الذي يبرمه مع اي مؤسسة لدى ديوان النقابة خـــلال ثلاثين يوما من توقيعـــــه .

المادة ٦ ـــ تستوفي النقابة من الطبيب رسما سنويـــا مقداره خمسة دنانير عن كل عقد يبرمه مع اي مؤسسة، ويحول هذا الرسم الى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي في النقابة ويعتبر ايرادا له .

المادة ٧ ـ كل من يخالف اي حكم من احكام هـذا النظام يتعرض للاجراءات والعقوبات التاديبية المنصوص عليها في قانون النقابة والانظمة الصادرة بموجبـه .

٥ـ١١ـ١٩٩١

الحسين بن طلال

وزير التخطيط — **الدكتور زياد فريز**

وزير التربية والتعليم — **الدكتور عيد الدحيات**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — **طاهر المصري**

وزير الطاقة والثروة المعدنية — **ثابت الطاهر**

وزير السياحة والاثار ووزير المالية بالوكالة — **عبدالكريم الكباريتي**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العمل بالوكالة — **د. قسيم عبيدات**

وزير دولة للشؤون البرلمانية — **عبدالسلام فريحات**

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات بالوكالة — **المهندس سعد هايل السرور**

وزير الثقافة ووزير التعليم العالي — **د. خالد الكركي**

وزير الداخلية — **جودت السبول**

وزير دولة — **جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري — **المهندس سمير قعوار**

وزير التنمية الاجتماعية — **الدكتور عوني البشير**

وزير الصحة — **الدكتور ممدوح العبادي**

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين — **المهندس علي ابو الراغب**

وزير الزراعة — **الدكتور صبحي القاسم**

وزير العدل — **تيسير كنعان**

وزير الاعلام — **محمود الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**

وزير الشباب — **الدكتور صالح ارشيدات**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ـ١١ـ١٩٩١

نامر بوضع النظام الاتـي :ـ

نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩١
نظام تشكيل محكمة شرعية فى لواء بنـي كنانـه
صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء بني كنانه لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تشكل محكمة شرعية في لواء بنـي كنانـه ويكون مكان انعقادها في سما الروسان ويكون اختصاص هذه المحكمة لواء بني كنانـه والمدن والقرى والعشائر التابعة له وفق ما هو مبين في الفقرة ٣ من الجدول رقم ٣ الملحـق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما طرأ عليـه من تعديـلات .

المادة ٣ ـ يلغى (نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء بني كنانه) رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ كما يلغى اي نـص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هـذا النظـام .

٥ـ١١ـ١٩٩١

الحسين بن طلال

وزير التخطيط — **الدكتور زياد فريز**

وزير التربية والتعليم — **الدكتور عيد الدحيات**

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع ووزير الخارجية بالوكالـة — **طاهر المصري**

وزير الطاقة والثروة المعدنية — **ثابت الطاهر**

وزير السياحة والاثار ووزير المالية بالوكالة — **عبدالكريم الكباريتي**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العمل بالوكالة — **الدكتور قسيم عبيدات**

وزير دولة للشؤون البرلمانية — **عبدالسلام فريحات**

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات بالوكالة — **المهندس سعد هايل السرور**

وزير الثقافة ووزير التعليم العالي — **الدكتور خالد الكركي**

وزير الداخلية — **جودت السبول**

وزير دولة — **جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري — **المهندس سمير قعوار**

وزير التنمية الاجتماعية — **الدكتور عوني البشير**

وزير الصحة — **الدكتور ممدوح العبادي**

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين — **المهندس علي ابو الراغب**

وزير الزراعة — **الدكتور صبحي القاسم**

وزير العدل — **تيسير كنعان**

وزير الاعلام — **محمود الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**

وزير الشباب — **الدكتور صالح ارشيدات**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢-١١-١٩٩١
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١) ويقرا مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢٦ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرات ب ، ج ، د الواردة فيها والاستعاضة عن كل منها بما يلي :—

المادة ٢٦ — ب — ١ — يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى عن طريق الدراسة النظامية في جميع التخصصات عدا الطب البشري او طب الاسنان او الطب البيطري او الصيدلة او الهندسة غير الزراعية : —
براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة من الفئة الثانية .

٢ — يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية عن طريق الدراسة النظامية والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة : —
براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة من الفئة الثانية .

٣ — يعين حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) عن طريق الدراسة النظامية : —
براتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة من الفئة الثانية في التخصصات المذكورة في البند ١ من هذه الفقرة .

ج — ١ — يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى في تخصصات طب الاسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة : —
براتب السنة الاولى من الدرجة السادسة من الفئة الثانية .

٢ — يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة :—
براتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة من الفئة الثانية .

٣ — يعين حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) عن طريق الدراسة النظامية : —
براتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية في التخصصات المذكورة في البند ١ من هذه الفقرة .

د — ١ — يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى في الطب البشري : —
براتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة من الفئة الثانية .

٢ — يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية في الطب البشري : —
براتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية .

٣ — يعين حامل شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني او مايعادلها :—
براتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية .

٤ — يعين حامل شهادة التخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها :—
براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة أ من المادة ٣٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — تاخذ اللجنة المختصة عند تحديد الدرجه التي سيعين فيها اي شخص في اي وظيفه بعين الاعتبار سنوات الخبرة التي امضاها في الوظائف الحكومية او الاعمال الاخرى اذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت او تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على اساسه ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية .

٢-١١-١٩٩١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
طاهر المصري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العمل بالوكالة
د. قسيم عبيدات

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الثقافة ووزير التعليم العالي
د. خالد الكركي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

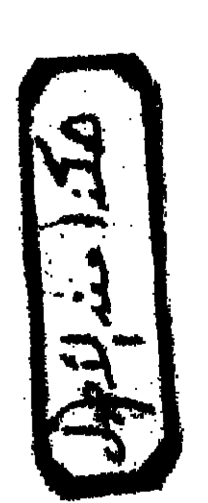
وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥-١١-١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند ١ من الفقرة جـ من المادة ٦ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (على ان لاتقل مدة الاختصاص عن سنتين) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (على ان لاتقل مدة الاختصاص عن سنة واحدة).

٥-١١-١٩٩١ — **الحسين بن طلال**

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
طاهر المصري

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحة والاثار ووزير المالية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العمل بالوكالة
الدكتور قسيم عبيدات

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير الثقافة ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد الكركي

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

احداث والغاء مديريات في وزارة الصناعة والتجارة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-١١-١٩٩١ بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالنظام رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ الموافقة على ما يلي : —

١ — احداث مديريتين جديدتين بدل المديرية الحالية مديرية التجارة والسجل التجاري وهما :—
ا — مديرية التجارة تتولى كافة الاعمال المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية بما في ذلك الاستيراد والتصدير .
ب — مديرية السجل التجاري وحماية الملكية الصناعية تتولى تنفيذ تطبيق القوانين التالية :—
قانون التجارة
قانون العلامات التجارية
قانون تسجيل العلامات التجارية
قانون امتيازات الاختراع
قانون الاسماء التجارية
قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

٢ — احداث مديريتين جديدتين بدلا من مديرية التنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار الحالية وهما : —
ا — مديرية التنمية الصناعية وتتولى جميع الاعمال المتعلقة بالتسجيل الصناعي وتنمية وتطوير النشاط الصناعي في جميع مناطق المملكة.
ب — مديرية تشجيع الاستثمار وتتولى مهمة تنفيذ تطبيق قانون تشجيع الاستثمار بما يخدم اهداف التنمية الاقتصادية في المملكة واجتذاب رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية واستثمارها في القطاعات الانتاجية المختلفة .

٣ — الغاء مديرية التنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار ومديرية التجارة والسجل التجاري .

قرارات

صادرة عن مجلس الوزراء بالاعفاء من الضريبة على الاستهلاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-١١-١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ج من المادة ١٢ من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على اعفاء اصحاب المصانع من ضريبة الاستهلاك من السلع التي تدخل في انتاج سلع اخرى خاضعة لهذه الضريبة كمنتج نهائي عند وضعها بالاستهلاك المحلي باستثناء حديد البلت والكحول المنقوله لمصانع المشروبات الكحولية وذلك ضمن الشروط والتحفظات والمهل التي يقررها وزير المالية — الجمارك .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-١١-١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ٢ من قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الموافقة على اعفاء اصحاب المصانع من المبالغ المستحقة عليهم نتيجة فرض ضريبة الاستهلاك الجديدة على السلع المنتجة محليا والتي اضيفت للجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بموجب النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١، وقرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-١١-١٩٩١ المنشورين في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٥ تاريخ ٥-١١-١٩٩١ وذلك من الفترة الواقعة بين ٥-١١-١٩٩١ ويوم ٢٠-١١-١٩٩١ ضمن الشروط والتحفظات التي يقررها وزير المالية — الجمارك .

